

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٠٠٢ بإنشاء صندوق لتأمين

المعاملين في الأوراق المالية من المخاطر التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:**(المادة الأولى)**

تمد مدة مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الصندوق مباشرة اختصاصاته طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ كما يختص بإبرام التصرفات واتخاذ القرارات الالزمة لتحقيق أغراضه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف